المحاضرة الثانية

م.م صباح محسن جلعوط

انواع المؤسسات العقابية

انواع السجون/ يقصد به الاختلاف في درجه التحفظ والحراسه المفروضه على النزيل في داخل المؤسسه العقابيه ومدى الثقة ممنوحه للنزيل ومقدار شعوره بالمسؤوليه

ان تقسيم المؤسسات العقابيه في الماضي كان يعتمد على تصنيف المحكوم عليه حسب جسامة العقوبه المحكوم بها كل نزيل

فكانت هناك مؤسسه للاحكام الطويله ولذلك للاحكام المحققه

وهناك سجون للمحكوم عليه بالعقوبه قصيره المده وسجون خاصه بالاحداث والبالغين ومن ناحيه اخرى سجون الرجال وسجون خاص بالنساء وكانت هذه التقسيمات مبنيه على **درجه جسامة الجريمه في حين ان السياسه العقابيه الحديثه** يقوم التقسيم على ظروف المحكوم عليه

انواع السجون والمؤسسات العقابية

هناك اربع انواع هي

١-المؤسسات العقابية المغلقة

٢-المؤسسات العقابية المفتوحة

٣-المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

٤-المؤسسات العقابية في القوانين العربية

المحاضرة الثانية

م.م صباح محسن جلعوط

اولا: المؤسسات العقابية المغلقة /

تعتمد على وجود عوائق ماديه كالاسوار والاسلاك الشائكه التي تحول دون هروب النزيل وهي من النوع القديم يسودها نظام حازم ورقابه وانعدام الثقه في النزيل

وتلجا الى الجزاءات التاديبيه من اجل الحفاظ على الامن داخل المؤسسه العقابيه وكذلك تفرض حراسه مشدده على النزلاء ويخضعون الى برنامج اصلاحي يقوم على القسر والاكراه

والمقصود من ذلك كله هو (الردع) حيث ينظر الى المجرم بانه خطر يجب ابعاده او عزله عن المجتمع حفاظا على امن المجتمع

وقد اخذ بهذا النظام الدول المتقدمه الذي اخذت بنظام السجون المفتوحه حيث تنفذ فيها العقوبات السالبه وخاصه اذا كانت طويله الامد او يودع فيها بعض المجرمين الخطرين

س/ما هي اسباب انتشار السجون المغلقة ؟

/ج

١-الفكره السائده لدى الراي العام عن المذنبين بانهم مواطنون خطرون يتعين ايداعهم في مؤسسات تكفل عزلهم كليا عن المجتمع

٢-ان القائمين على الاداره العقابيه في كثير من الدول ينتمون لهيئات عسكريه سواء كانوا امن رجال الشرطه او الجيش ومعاملتهم للمذنبين ينحصر في حدود الامن والتحفظ

ثانيا: المؤسسات العقابيه المفتوحه /

هي مؤسسات عقابيه لا تزود بعوائق ماديه ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والاقفال وزياده الحراسه والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء وذلك تقديرا للثقه التي وضعت فيهم دون حاجه الى رقابه خارجيه

المحاضرة الثانية

م.م صباح محسن جلعوط

(مزاياها)

١-قليل التكاليف سواء من حيث الانشاء او الاداره

٢-تؤدي الى توازن نفسي للنزلاء

٣-يستطيع ان النزيل الاشراف على اسرته وامدادها بالعون المادي والمعنوي

٤-تمنع فرص الاختلاط المفسدين للنزلاء

(عيوبها)

١-انها تهدر القيمه الرادعه للعقوبه

٢-انها تساعد على هروب النزيل وضعف وسائل الحراسه والتحفظ فيها مما يعرض الامن العام للخطر

عوامل نجاح المؤسسات المفتوحة

١-ان يكون مقرها في الريف لتوفر الاتساع في المساحه وتكون غالبا على شكل مستعمرات زراعيه ولكن لا تكون بعيده عن المدنيه حتى يسهل على الموظفين الانتقال ولا يقتصر على الاعمال الزراعيه وانما يضاف لها الاعمال الصناعيه وتضم الورش كي يتعلم النزيل الحرفه التي يمارسها بعد الافراج عنه

٢-الدقه في اختيار موظفيها بحيث تكون لديهم القدره على خلق الثقه المتبادله وروح التعاون ويتم اختيار افضل المختصين بالاصلاح والتهذيب

٣-العنايه في اختيار السجناء حيث يتم الاختيار على اسس طبيه ونفسيه واجتماعيه تبرز اهم ملامح الشخصيه الاجراميه للنزيل ويستعد كل من ثبت عدم صلاحيته لهذه المؤسسه ويودع في مؤسسه مغلقه

٤-يحسن ان تظم هذه المؤسسه عدد قليل من النزلاء

المحاضرة الثانية

م.م صباح محسن جلعوط

(اراء علماء العقاب حول مستقبل السجون المفتوحة)

١-البعض راى ان المؤسسات المفتوحه لا يمكن لها ان تحل مكان المغلقه لانها لا تصلح الا لفريق من المذنبين

٢-البعض ذهب الى ضروره تقليص الحاجه الى السجون المحاطه بالجدران

المؤسسات شبه المفتوحه /

هي مؤسسات وسط من حيث الحراسه

١-يتمتع النزيل بقدر اكبر من الحريه اذا ماقورن بالسجون المغلقه

٢-عوائقها الماديه اقل من المغلقه

٣-تشكل على هيئه اجنحه مستقله

٤- يتم اختيار نزلائه عن طريق فحص شخصياتهم

رابعا المؤسسات العقابيه في القوانين العربيه

س/عدد المؤسسات العقابيه في القوانين العربيه مبينا موقف المشرع العراقي ؟

القانون الجزائري تبنى التقسيم الثلاثي للمؤسسات العقابيه

أ- مؤسسات عقابيه ذات بيئة

ب-مؤسسات عقابيه ذات الحريه النصفيه

ج-مؤسسات عقابيه مفتوحه

المحاضرة الثانية

م.م صباح محسن جلعوط

اما في السجون العربيه فتقسيمها بتقسيمات مختلفه

١-تقسيم السجون حسب موقعها الجغرافي حيث ان السجون التي تتواجد فيها العاصمه تسمى سجون مركزيه والتي في المحافظات فرعيه

الدول التي تبنت هذا التقسيم (لبنان- سوريا)

٢-تقسيم السجون حيث جني المحكوم عليه (نساء - رجال) تبنى هذا التقسيم كله من (الكويت- السعودية)---

٣-تقسيم السجون حسب ديمومتها : انفرد المشرع الاردني فقط بهذا التقسيم حيث اشار الى نوع خاص من السجون وهي السجون المؤقته

٤-انواع السجون حسب العفويه التي تنفذها

قانون السجون الليبي الى ثلاثه انواع

أ- الرئيسيه: تتنفذ فيها عقوبه الاعدام والمؤبد

ب- السجون المحليه: ينفذ فيها الحبس

ج- سجون خاصه: ينفذ فيها عقوبه الحبس البسيط وجرائم المرور وجرائم الخطيئه

موقف المشرع العراقي

تبنى تقسيم المؤسسات العقابيه حسب موقعها الجغرافي حيث اشارت الماده (١٣) من قانون السجون على انه (تتكون المصلحه من السجن المركزي في بغداد وسجون الفرعيه في مراكز المحافظات)

ولابد من الاشاره الى انه قد يدل اسم المصلحه باسم المؤسسه العامه للاصلاح الاجتماعي عام ١٩٨١

وهي مقسمه الى دائرتين دائره اصلاح الكبار ودائره اصلاح الاحداث ، بالاضافه الى مركز المؤسسه ويراس كل دائره موظف بدرجه مدير عام يرتبط بمدير المؤسسه مباشره

المحاضرة الثانية

دور المؤسسات العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية.

دور المؤسسات في تنفيذ العقوبات.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

أولاً: العقوبة.

ثانياً: التدابير الاحترازية.

أولاً: العقوبة

تعريف العقوبة: هي الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعلاً يعد جريمة، وتوقعه الهيئات القضائية وفقاً للإجراءات المحددة في القانون.

او الجزاء المفروض على أحد المجرمين كأثر قانوني لارتكاب الجريمة.

عناصر العقوبة/

تتكون العقوبة من أربعة عناصر أساسية:

١-السبب.

٢-المحل.

٣-المضمون (الإيلام).

٤-الأداة الإجرامية والحكم الجنائي.

١- السبب (الجريمة): العقوبة لا تقع إلا إذا وقع فعل تكون جريمة.

المحاضرة الثانية

-٢ المحل (الجاني): العقوبة لا تفرض إلا على الشخص الذي تقررت مسؤوليته عن جريمة ما.

-٣ المضمون (الإيلام): يتمثل بضرر يصيب حقاً قانونياً للمجرم (عليه سواء في بدنه أو ذمته المالية أو في شرفه)، وهذا الألم مؤثر في نفس المحكوم عليه.

-٤ الأداة الإجرامية: والحكم الجنائي/ تتمثل بالحكم الذي يصدر من محكمة جزائية مختصة بعد اتخاذ الإجراءات المرسومة في القانون.

ثانياً: خصائص العقوبة

١ -قانونية/

قانونية منصوص عليها في القانون، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ قانونية العقوبات أو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). وإن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها.

وإنه هو الذي يرسم لكل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها.

وإن مبدأ قانونية العقوبات يعد ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها ضد تعسف القاضي.

٢ - قضائية/

تعني أنها لا تفرض إلا من قبل سلطة قضائية من خلال حكم محكمة مختصة نظرا لظروفها والآثار المترتبة على العقوبة، لذا اصبحت السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص بتوقيعها كونها سلطة لها نزاهتها واستقلالها.

٣ -شخصية/

يعني أن ألم العقوبة لا ينال إلا شخصاً محكوم عليه (فاعلاً أو شريكاً) فلا يمتد إلى أفراد أسرته أو أقربائه.

٤ تخضع لمبدأ المساواة/

تطبق العقوبة بحق كل إنسان دون تفريق، وبمبدأ المساواة أن تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن جريمة واحدة.

المحاضرة الثانية

تنقسم العقوبات من حيث جسامتها إلى:

١-عقوبة الجناية

٢ -جنحة

٣ -مخالفة

المشرع العراقي أخذ بالتقسيم الثنائي(الجناية - الجنحة)، أما المخالفة فلم يعتبر ما يقابلها نوعاً من أنواع الجرائم.

رابعاً: أغراض العقوبة

الغرض من العقوبة في علم العقاب هو مكافحة الجريمة، والعقوبة في القوانين الحديثة لا تهدف إلى الانتقام من الجاني بل تقوم على تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

١ -الردع العام

هو منع أفراد المجتمع الآخرين من ارتكاب الجرائم عبر إظهار حزم القانون وقسوة العقوبة.

وهو التأثير الذي تتركه العقوبة على أفراد المجتمع لمنعهم من التفكير في ارتكاب الجرائم خوفاً من الجزاء.

والردع العام موجه للمجتمع كله لعدم تقليد الجريمة عن طريق إظهار قوة القانون وفعالية العقوبة، حيث يخاف الناس من الوقوع تحت طائلة الجزاء.

مثال/ **عندما يعلم الناس أن عقوبة السرقة شديدة، فإن ذلك يجعلهم يبتعدون عن ارتكابها خوفاً من العقاب**

فالردع العام هو حماية المجتمع من الجريمة ومنع الآخرين من التقليد.

٢-**الردع الخاص:** هو منع الجاني نفسه من العودة إلى الجريمة مستقبلاً من خلال ما يلاقيه من جزاء.

أي بمعنى الردع الخاص موجهة للجاني نفسه لمنعه من التكرار.

الهدف من الردع الخاص:

المحاضرة الثانية

هو منع الجاني الذي ارتكب الجريمة من تكرارها مستقبلاً من خلال تأثير العقوبة عليه، وجعله يدرك أن العودة للجريمة ستعرضه لعقوبة جديدة وربما أشد.

الردع الخاص هو حماية المجتمع والجاني نفسه بمساعدته على عدم العودة للجريمة.

مثال:

شخص سُجن بسبب حيازة المخدرات فخرج من السجن وقد أدرك خطورة الفعل والعقوبة فيمتنع عن تكرار الجريمة.

س/ لماذا يُعد إعادة تأهيل الجاني هدفاً من أهداف العقوبة؟

الجواب:

لأن الجاني وبعد قضاء العقوبة يعود للمجتمع، لذا من الأفضل إصلاحه ليصبح فرداً صالحاً بدلاً من أن يتحول إلى مجرم أخطر.

س/ كيف تسهم العقوبة في تحقيق مبدأ العدالة في المجتمع؟

الجواب:

من خلال معاقبة الجاني وفق القانون مما يشعر الضحية والمجتمع بأن الحق قد استُرد وأن القانون يتعامل بإنصاف.

٣-إصلاح الجاني وإعادة تأهيله:

معاملة الجاني بطريقة إيجابية تساعده على الاندماج من جديد في المجتمع.

٤-حماية المجتمع:

إبعاد المجرمين الخطرين أو الحد من قدرتهم على الإضرار بالمجتمع.

٥- تحقيق العدالة:

إعطاء كل ذي حق حقه دون تمييز وإشباع الشعور العام بالعدالة حتى لا يلجأ الناس إلى الانتقام الفردي.

سيادة القانون

المحاضرة الثانية

أ- اي إن القانون فوق الجميع: ويطبق على الحاكم قبل المحكوم وعلى القوي قبل الضعيف.

سيادة القانون تمنع الظلم: وتضمن أن كل شخص يخضع لذات المعايير القانونية.

ب- المساواة أمام القانون: لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الجنس أو الدين أو المذهب أو الانتماء الاجتماعي.

المساواة شرط أساسي لقيام العدالة في المجتمع.

استقلال القضاء

القاضي: يجب أن يحكم وفق القانون والضمير فقط، دون ضغوط سياسية أو اجتماعية.

استقلال القضاء هو الأساس: في صدور أحكام عادلة تحقق العدالة باحترام كرامة الإنسان، وعدم استخدام التعذيب أو الإهانة أو الاعتقال التعسفي.

أنواع العقوبات

تنقسم العقوبات من حيث الجسامة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وفقاً لما استقر عليه الفقه الجنائي ومعظم التشريعات ومنها التشريع العراقي وهي:

١-العقوبة الجنائية

وهي أشد جسامة وتفرض على الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع والدولة، وتسمى "الجنايات."

* أمثلة على العقوبات الجنائية:
* الإعدام.
* السجن المؤبد (٢٠ سنه فما فوق)
* السجن المؤقت (أكثر من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة).
* خصائصها:
* توقع على الجنايات فقط.
* ذات أثر كبير على حرية المحكوم وحقوقه.
* يشترط في إيقاعها إجراءات قضائية صارمة.

المحاضرة الثانية

٢-عقوبة الجنح

وهي متوسطة الجسامة، تفرض على الجرائم الأقل خطورة من الجنايات وأشد من المخالفات.

* أمثلتها:

أ- الحبس الشديد أو البسيط (أكثر من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات).

ب- الغرامة (القيمة المالية نسبياً).

خصائصها:

* أقل جسامة من العقوبات الجنائية.
* يمكن أن تكون قصيرة المدة.
* غالباً ما يصاحبها تدابير احترازية.

٣-عقوبة المخالفة

تكون الأخف جسامة، تفرض على المخالفات وهي أفعال بسيطة قليلة الخطورة.

اعتبرها المشرع العراقي بأنها جريمة ويعاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين:

١-الحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة إلى (٣) أشهر.

٢- الغرامة التي لا تزيد مقدارها على (٣٠) دينار.

وقد أشار المشرع العراقي في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ لم يتبنّى هذا التقسيم الثلاثي، لكنه اعتمد على التقسيم الثنائي الذي هو عقوبة الجناية و الجنحة.

أما المخالفة فلم تعد تعتبر نوعاً من أنواع الجرائم التي توجب فرض عقوبة يسيرة على فاعلها.

المحاضرة الثانية

ثانياً: تقسيم العقوبات من حيث الأصالة والتبعية

إلى ثلاثة أنواع هي:

١ ـ العقوبات الأصلية:

هي العقوبات التي يقررها القانون ابتداءً كجزاء مباشر للجريمة، أي يجب على القاضي أن يحكم بها عند إدانة المتهم، ولا يمكن الحكم بعقوبة أخرى مالم ينص القانون، ومن سماتها بأنها لا تفرض إلا بنص صريح ولا تشترط بعقوبة أخرى.

ومن أمثلتها حسب قانون العقوبات العراقي:

أ- الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الغرامة.

* هذه العقوبات تعد أساس الجزاء الجنائي.

* ويختار القاضي من بينها حسب نوع الجريمة (جناية - جنحة - مخالفة) حسب المادة ٨٥ ق.ع.

٢ ـ العقوبات التبعية:

هي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون بالعقوبة الأصلية دون حاجة إلى نص عليها في الحكم، كونها مترتبة على الحكم بالإدانة لذاتها.

أمثلتها:

١ -الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: كفقدان الوظيفة أو عدم الأهلية لتولي مناصب عامة.

٢-المصادرة القانونية: مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة بحكم القانون.

٣-وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في بعض الجرائم

٣ -العقوبات التكميلية

وتسمى أحياناً العقوبات الإضافية أو التبعية غير القانونية، وهي عقوبات يجوز للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية إذا رأى أنها ضرورية لتحقيق الردع أو حماية المجتمع، وهي ليست تلقائية بل تحتاج إلى نص قانوني وحكم صريح من القاضي.

المحاضرة الثانية

خصائصها:

١ -لا تفرض استقلالاً بل تتبع العقوبة الأصلية.

٢ -يشترط النص عليها قانوناً.

٣ -يجب أن يحكم بها القاضي صراحةً (ليست تلقائية كالعقوبة التبعية).

٤ -هدفها تعزيز الحماية الاجتماعية والردع الخاص.

أمثلة العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي:

١ -المصادرة القضائية: وتقرر من المحكمة.

٢ -الحرمان من بعض الحقوق: كحمل السلاح أو مزاولة المهنة.

٣ -إغلاق المحل أو المؤسسة التي ارتكبت الجريمة فيها.

٤ -نشر الحكم.

٥ -إلزام المحكوم عليه بكفالة حسن السلوك.